

**رئيس مجلس الإدارة**

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤  
بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذا له؛  
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بالبند (٢) من المادة (٢٨)، والبند (ح) من المادة (٣٤) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، البنود التالية:-

**مادة (٢٨): إفصاح الجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة:**

٢- إخطار البورصة فور صدور أحکام تحكيم أو أحکام قضائية في أي مرحلة من مراحل التقاضي بتلك الأحكام التي تؤثر في مركزها المالي أو في حقوق حملة أوراقها المالية أو يكون لها تأثير على أسعار التداول أو على القرار الاستثماري للمتعاملين. وذلك بمراعاة أن يكون الاخطار فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بأداء مبالغ مالية معينة أو ردتها للمبالغ التي تتجاوز قيمتها ٢٪ من حقوق الملكية للجهة وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة (سنوية أو ربع سنوية).

**مادة (٣٤): الإفصاح عن معلومات جوهيرية:**

ح- إقامة دعاوى قضائية أو تحكيم ضد الشركة تتعلق بنشاطها أو بإحدى مساحتها أو بغيرها من الأصول (ثيس الهيئه المملوكة لها تتجاوز قيمتها ٢٪ من حقوق الملكية للشركة وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة للشركة (سنوية أو ربع سنوية).



## رئيس مجلس الإدارة

### (المادة الثانية)

يضاف البند (٤) إلى المادة (٢٨)، ويضاف البند (ك) إلى المادة (٣٤) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، وذلك على النحو التالي:

#### مادة (٢٨): إفصاح الجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة:

٤-إخطار البورصة فور صدور أحكام قضائية بعقوبة سالبة للحرية ضد أحد أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة أو أحد المسؤولين الرئисيين بها.

#### مادة (٣٤): الإفصاح عن معلومات جوهيرية:

ك-إقامة دعوى قضائية ضد أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد المديرين الرئисيين بها في شأن يتعلق بالشركة ويرتبط بمخالفات منسوبة لأى منهم.

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالواقع المصري، وعلى البورصة المصرية والإدارات المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

